

قرار رقم (١٧٤) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٢٠/٢٧

بشأن شطب تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين
بالمجالس القومية المتخصصة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠٥ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بالمجالس القومية المتخصصة برقم (٧٦٧) .

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٦ الصادر بتاريخ
٢٠١٦/٠١/١٧ بتصفية الصندوق اعتباراً من ٢٠١٥/١٢/٢١ .

وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة (١) المؤرخة
٢٠١٧/٠٢/٠٦ .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠١٧/٠٢/٢١ .

قرر

مادة (١) : يُشطب تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالمجالس القومية المتخصصة من سجل
صناديق التأمين الخاصة بالهيئة .

مادة (٢) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويُعمل به من اليوم التالي لنشره وعلى الجهات
المعنية تنفيذه .

رضا عبد المعطي
نائب رئيس الهيئة

٢٠١٧